

المقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد :-

فأن القرآن الكريم كتاب الله سبحانه وتعالى الخالد الذي لا تنقضي عجائبه ولا تدرك معارفه ومعجزة رسوله الكريم ﷺ الابدية ذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه الذي انزله الله سبحانه وتعالى ليكون دستوراً يهتدى بهديه ونورا يستضاء به ، فيه بيان الحلال والحرام ، والحق والباطل ، ولا يختلف اثنان في ان تفسير القرآن الكريم هو السبيل إلى فهم الاسلام ، ومعرفة كلام الله سبحانه وتعالى ، وكلمته الموصى بها لصلاح عباده والسير بهم إلى طريق الحق والعزة والكرامة .

وان افضل ما يقدمه المسلم في حياته وخير ما يسعى اليه خدمة هذا الكتاب العظيم . وقد ادرك سلفنا الصالح ذلك فشمروا عن سواعدهم وافنوا زهرة شبابهم في خدمة هذا الكتاب تفسيراً وتأويلاً ودراسة وتمحيصاً ، حتى لا تكاد تجد عالماً من علمائهم في أي مجال كان اختصاصه الا وله مؤلف في علوم القرآن .

ولقد من الله عليّ بأن يقع اختياري على موضوع (الحقوق السياسية في القرآن الكريم) لما لهذا الموضوع من اهمية كبيرة ، فلقد اهتم المؤلفون والكتاب بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية اهتماماً بليغاً بحيث انهم ملئوا مؤلفاتهم وكتبهم بها ، ورأيت ان القرآن الكريم لم يدع امراً من امور الحياة او حقاً من حقوق الانسان الا واولاه اهتماماً عظيماً فبالاضافة إلى بيان القرآن الكريم للحقوق الاجتماعية والاقتصادية اهتم بالحقوق السياسية ولأهميتها في مجتمعنا ولأنني رأيت ان كثيراً ممن يدعون الثقافة يفصلون بين الدين والسياسة لذا أرتأيت ان ادرس بهذا الموضوع المهم فكتبت فيه ووسمته بـ (الحقوق السياسية في القرآن الكريم).

• تعريف الحق لغة.

يطلق الحق في اللغة على :- الموجود الثابت الذي لا يسوغ انكاره^(١) قال الليث :- الحق نقيض الباطل . تقول :- حق الشيء بحق حقا وجب وجوبا^(٢) قال تعالى (لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)^(٣) ويقال ايضا (حق الامر يحق حقا وحقوقا صار حقا" وثبت)^(٤) والحق من اسماء الله او من صفاته والقرآن وضد الباطل (و الامر المقضي والعدل والاسلام والمال والملك والموجود في الثابت والصدق والموت والحزم وواحد الحقوق)^(٥) .
ومن الايات الدالة على ذلك قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٦) وقوله (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)^(٧) وقوله جل شأنه :- (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ)^(٨) وقوله سبحانه :- (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ)^(٩) وقوله (حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ)^(١٠) وغيرها .

^(١) تاج العروس . محمد مرتضى الزبيدي . ج ٦ فصل الحاء من باب القاف ص ٣١٥ وينظر كتاب التعريفات للشريف الجرجاني - مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٦٩ م - ص ٩٤ .

^(٢) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد احمد الازهري . الدار الوطنية للتأليف والترجمة ج ٣ ص ٣٧٤ .

^(٣) سورة يس / ٧

^(٤) لسان العرب لأبن منظور . المطبعة الاميرية بولاق - مصر - ١٣٠١ هـ/ ج ١١ ص ٣٣٣ .

^(٥) ترتيب القاموس المحيط - طاهر احمد الزاوي الطرابلسي - مطبعة الرسالة - القاهرة - ط ١ ج ١ ص ٥٨٩ .

^(٦) سورة البقرة / ٤٢ .

^(٧) سورة الذاريات / ١٩ .

^(٨) سورة الانعام / ٦٢ .

^(٩) سورة سبأ / ٤٣ .

^(١٠) سورة الاعراف / ١٠٥ .

وعلى هذا فإن للحق معان عديدة حسب المواضع التي يرد فيها وجامعها ما يكون للانسان
بموجبه من حرية التصرف في شيء ما او الامتناع عنه .^(١)

^١ (حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي - د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة - مطابع
الخط - الكويت - ١٩٨٥ - ص ١٠)

• تعريف الحق اصطلاحاً

لم يحظ تعريف الحق من الناحية الشرعية بأهتمام علماء المسلمين بالرغم من كثرة وروده وتعدد معانيه ، وكثرة استعمالهم اياه في المواضيع المختلفة نظراً لوضوحه من جهة ، واعتمادهم على معناه اللغوي من جهة ثانية ، ومع ذلك قد تعرضوا له بتعريفات الغرض منها بيان المعنى الاجمالي للحق^(١) .

فعرّفه البعض بأنه :- (الموجود من كل وجه والذي لا ريب في وجوده ، ومنه السحر حق والعين حق أي موجود في اثره)^(٢) وواضح ان المراد بالحق في هذا التعريف معناه اللغوي ، وعرفه البعض الاخر بأنه حكم يثبت^(٣) وهو كما يقول الاستاذ (الزقاء) (اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفاً)^(٤) وقد اوضح بأن المراد من الاختصاص العلاقة التي يجب ان تختص بشخص معين او بفئة حتى تكون حقاً ، اذ لا معنى للحق الا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره .

وان ما اعتبره الشرع حقاً فهو حق والا فلا ، وواضح ان السلطة قد تكون على شخص او اشخاص او على شيء او اشياء ، واما التكليف فهو دائماً عهدة على انسان ، شخصية كانت كقيام الامير بعمله او مالية كوفاء الدين .

^(١) الملكية في الشريعة الإسلامية - محاضرات القيت على قسم البحوث والدراسات القانونية الشيخ علي

الخفيف - ط ١ - ١٩٦٩ م - ص ٦

^(٢) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام للامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد النحاري . دار الكتب العربية

- بيروت لبنان ١٩٧٤ - ص ١٣٤

^(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة .د. مصطفى احمد الزقاء - مطبعة جامع دمشق - ج ٢ - ط ٤ - ١٩٦٠

- ص ١٥

^(٤) المصدر السابق - ج ٢ - ص ١١ وما بعدها

وعرفه البعض بأنه :- (ما يستحقه الرجل)^(١) و(ما يستحقه الانسان)^(٢) وهو تعريف يكتنفه الغموض كما يلزم منه الدور ، لأن معرفة الاستحقاق متوقفة على معرفة الحق ، ومعرفة الحق متوقفة على معرفة الاستحقاق^(٣) ولقصره في الاول على الرجل دون المرأة وهو صاحب اهلية لاكتساب الحقوق . وقد ذهب بعض العلماء المحدثين إلى تعريف الحق بغايته وهي (المصلحة) . فعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه :- (مصلحة مستحقة شرعا)^(٤) ومن خلال استقراءنا لمجموع التعاريف التي وردت لمفهوم الحق نرى انه يمكن الاستئناس بما ذهب اليه البعض من ان (الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء او اقتضاء اداء من اخر تحقيقا لمصلحة معينة)^(٥) وذلك لما اشتمل عليه التعريف من تمييز بين موضوع الحق (الاختصاص) وغايته (المصلحة) واعتباره الحق وسيلة للوصول إلى هذه الغاية ولشموله انواع الحقوق سواء كانت لله تعالى او الاشخاص . وسواء كان لاشخاص حقيقيين او اعتباريين وتقيده للحق بالغاية التي يقررها الشارع وهي تحقيق المصلحة العامة .

لم تكن نظرية الحقوق السياسية بمعزل عن القواعد والمبادئ العامة التي تستند اليها المذاهب والنظم المختلفة ومنها القرآن الكريم بقدر ماهي امتداد لتلك المبادئ ومحاولة لايجاد الوسائل الكفيلة لاظهارها بشكل قواعد وقوانين تجسدها وتوضح العلاقة بين النظرية والتطبيق على ارض الواقع .

^(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم - المطبعة العلمية ط ١ ص ١٤٨

^(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية - الشيخ علي الخفيف - ص ٦

^(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده - د. فتحي الدريني - ص ١٨٤

^(٤) المصدر السابق ص ١٩١

^(٥) المصدر السابق ص ١٩٣

وعليه كان من الامور المهمة الواجب معرفتها التي لها علاقة اساسية بموضوعنا (حقوق الانسان السياسية) معرفة طبيعة بيان القرآن الكريم بأعتباره المصدر التشريعي الاول لاحكام الشرعية اولا ، ومدى علاقة هذه الاحكام بالنظام السياسي الاسلامي الذي تنبثق عنه حقوق الانسان السياسية ثانياً .

اما بالنسبة للامر الاول فمن المعروف لدى المتخصصين للدراسات الشرعية ان بيان القرآن الكريم لاحكام على ثلاثة انواع^(١) وهي :-

١ . البيان التفصيلي : أي ذكر الاحكام بصورة مفصلة لا مجال لاعمال الفكر والاجتهاد فيها فهي احكام ثابتة مستقرة لا تختلف باختلاف البيئات وتتابع الازمان ومنها نظام الاسرة من زواج وطلاق وعدة ونسب وميراث وبعض العقوبات المسماة بالحدود كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف ومنها احكام العقيدة والاخلاق .

٢ . البيان الاجمالي : وهو ما ورد من الاحكام بصورة اجمالية يصعب معها معرفة المراد منها بدون بيان او تفصيل لانها وردت بنصوص توجب اتباعها دون توقف على تعقل معانيها او معرفة عللها فهي من الاحكام التعبدية التي لا مجال للاجتهاد فيها^(٢) .

وقد تكفلت السنة النبوية ببيانها وفصلتها بالاقوال والافعال بما لا يدع مجالاً للغموض او الالتباس من ذلك ماورد بشأن الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحوها . ففي الصلاة والزكاة قال تعالى : (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)^(٣) وفي الصيام : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

^(١) ينظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د. عبد الكريم زيدان . دار عمر بن الخطاب - الاسكندرية - ص ١٨٦ -

^(٢) ينظر المدخل للفقهاء الاسلامي . د . محمد سلام مذكور . دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٢ - ١٩٦٣ -

^(٣) سورة الحج / ٧٨

الصِّيَام^(١) وفي الحج : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(٢) وفي القصاص : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ)^(٣) وفي البيع وحرمة الربا : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٤) فهذه الايات امرت بوجوب اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والقصاص من القاتل واباحة البيع وتحريم الربا ولكنها لم تبين كيفية اقامة الصلاة ولا اركانها وشرائطها ومثلها الزكاة والصوم والحج ونحوها فجاءت السنة فبينت ذلك تفصيلا بما لا يدع مجالا للغموض ولعل الحكمة في ذلك تعود إلى انها عبادات عملية تقوم على المحاكاة والتقليد وامثال القدوة الحسنة قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(٥) فيكون اجمالها نسا او لفظا في القرآن وتفصيلها عملا من قبل الرسول ﷺ ادعى إلى استقرارها في النفوس وثباتها في الازهار وتمثلها في القيام هذا وقد ورد عن الرسول ﷺ ما يؤكد ذلك فقال في الصلاة (صلوا كما رأيتموني صلي)^(٦) وفي الحج (يا ايها الناس خذوا مناسككم فاني لادري لعلي لا أحج بعد عامي هذا)^(٧).

٣. البيان الكلي ، أي الاقتصاد على ذكر القواعد العامة والمبادئ الكلية دون التفصيلات الجزئية التي تختلف باختلاف البيئات وتتغير بتغير الأزمان ، فهي احكام معقولة المعاني روعي فيها اعراف الناس ومصالحهم ليتسنى للمجتهدين استعمال عقولهم بالاجتهاد واستنباط

^(١) سورة البقرة / ١٨٣

^(٢) سورة ال عمران / ٩٧

^(٣) سورة البقرة / ١٧٨

^(٤) سورة البقرة / ٢٧٥

^(٥) سورة الاحزاب / ٢١

^(٦) صحيح البخاري/ ج ٤ ص ١١٦ باب الادب

^(٧) سنن النسائي بشرح السيوطي — المطبعة المصرية بالازهر — ج ٥ ص ٢٧٠ وصحيح مسلم ج ٤ ص ٧٩ باب الحج .

الاحكام الجزئية للوقائع المتغيرة بما يحقق مصالح الناس ويرفع الحرج عنهم ، من هنا فقد جاءت احكامها اصولا كلية معروفة بعلمها ، بحيث تكون الاحكام المستنبطة من هذه القواعد مصاحبة لعللها وجودا " وعدما" .^(١)

وهذا بعض سر كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فمن المبادئ العامة التي وردت في القرآن الكريم مبدأ الشورى قال تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^(٢) و (وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(٣) ومبدأ العدل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)^(٤) و (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ النَّاسُ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)^(٥) ومبدأ شخصية العقوبة (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٦) ومبدأ العقوبة على قدر الجريمة (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)^(٧) ومبدأ حرمة مال الغير (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)^(٨) ومبدأ رفع الحرج في الدين (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(٩) و (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(١٠) .

^(١) المدخل للفقهاء الاسلاميين د . محمد سلام مذكور ص ٤٧ واصول الفقه د . محمد مصطفى الشلبي ص ١٠٧

^(٢) سورة الشورى الآية ٣٨/

^(٣) سورة ال عمران الآية ١٥٩/

^(٤) سورة النحل الآية ٩٠/

^(٥) سورة النساء الآية ٥٨/

^(٦) سورة فاطر الآية ١٨/

^(٧) سورة الشورى ٤٠/

^(٨) سورة البقرة الآية ١٨٨/

^(٩) سورة الحج الآية ٧٨/

^(١٠) سورة البقرة الآية ١٨٥/

ومبدأ الضرورات تبيح المحضورات (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ^(١) وقد تعرضت السنة النبوية لهذه المبادئ بما يناسب حاجات المجتمع آنذاك وتركت الباب مفتوحاً" للأجيال من بعدهم في استخراج احكام الحالات الجزئية التي تواجه الناس في كل عصر من العصور غير مقيدين الا بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية ، واصول الاجتهاد والحكمة في ذلك تعود إلى (ان التعميم الذي لاينزل في التفصيلات الجزئية لايقيد الاجيال المقبلة لهذه التفصيلات والتطبيقات ، بل يتركها حرة تقتبس الوضع الذي تتوفر فيه الملائمة العملية لحاجات كل زمان ومكان ما دامت تسوده التعاليم الكلية بوجه عام وينبثق عن توجيهاتها ، وهذه المرونة اللازمة في المبادئ التي يراد لها الخلود وتكون ملائمة لتطور احتياجات البشر^(٢) ويشمل هذا القسم كثيراً من احكام المعاملات عدا ما ذكرنا - من احكام العقيدة والاخلاق ، والميراث ، والاسرة ، والحدود ، فيشمل كل ما يتعلق بأحوال المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية وغيرها من شؤون المجتمع التي تخضع للتغيير الزمني والتي جاءت احكامها بشكل مبادئ عامة مرنة لا يتوقف تطبيقها على اسلوب واحد بل لكل جيل ان يختار الطريق المناسب للوصول إلى الهدف من تشريع هذه الاحكام وهذه هي طبيعة ورود الاحكام في الاسلام - كما يقول الاستاذ شلتوت - تفصيل ما لا يتغير واجمال ما يتغير اذ ليس من المعقول ان تتعرض شريعة جاءت على اساس من الخلود والبقاء والعموم ، لتفصيل احكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فأنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل

^(١) سورة البقرة / ١٧٣

^(٢) نظام الحكم في الاسلام - د. محمد عبد الله العربي - دار الفكر العربي ، دون ذكر سنة الطبعة - ص ٤٩

والوانه متجددة لتجدد الزمن وصور الحياة ، فلا مناص اذا من هذا الاجمال ، والاكتفاء بالقواعد العامة تحقق الماصد التي ينشدها العالم .^(١)

ان هذا المنهج نعمة عظيمة للاسلام اذ لو فصل الاسلام - القرآن والسنة - كل ما يحتاج اليه الناس في مواصلاتهم واعطى احكاما "لجزئيات الحياة ودقائقها اذا" لانتقلت قيمة العقل ولم يبقى مجال للتفاضل بين الناس بسبب الجذ والاجتهاد والتفكير اولا مجال لعمال الفكر لان الحياة مقننة تسير على قالب واحد ليس منه منزع ، وسيقع الناس من حرج شديد بين تطبيق الجزئيات ومتطلبات الحياة المتجددة ومنها تتضح حكمة الاسلام في بيانه للكليات دون الجزئيات . وهذا المنهج لايعارضه القول بأن الله سبحانه وتعالى انزل الشرع تبيانا " لكل شيء وان الدين قد كمل لقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) ^(٢) لانه سبحانه وتعالى لايقصد - كما يقول الامام الشاطبي - من اكمال الدين وتماحه تحصيل الجزئيات بالفعل فالجزئيات لانهاية لها فلاتنحصر بمرسوم وقد نصب العلماء على هذا فأنما المراد بحسب ما يحتاج اليه من القواعد الكلية التي يجري عليها مالا نهاية لها من النوازل .^(٣)

وهو بهذا لم يفرط في الكتاب من شيء قال تعالى مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ^(٤) لآن الله سبحانه وتعالى انزل في الرسالة ما ينظم شؤون الدنيا في ابواب وترك للبشر ابوابا ، دون ان

^١ (ينظر الاسلام عقيدة وشريعة - د. محمد شلتوت - دار القلم - القاهرة - بدون سنة طبع - ص ٥٠٢)

^٢ (سورة المائدة / ٣)

^٣ (ينظر الاعتصام . ابراهيم بن موسى الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ج ٢ دون ذكر سنة الطبع

ص ٣٠٥)

^٤ (سورة الانعام / ٣٨)

يفرط في الكتاب من شيء وإنما يسع برحمته بشرا هم اعلم بشؤون دنياهم من السلف ويترك لهم امور تختلف باختلاف الأزمنة . لا يترك لهم فيها الا قواعد عامة .^(١)
بشرط ان يسلكوا في الاستنباط قواعد الاجتهاد واصوله .

مما تقدم يتضح المنهج العام في بيان القرآن للأحكام الشرعية وهو يشمل الفقه بقسميه العبادات والمعاملات . اما بالنسبة للأمر الثاني (مدى علاقة هذه الأحكام بالنظام الاسلامي فأننا نجد ان القسم الثالث الذي يشمل من المعاملات ما وردت احكامها عامة ينطبق على معظم النظام السياسي الاسلامي فقد جاء الاسلام في هذا الباب . كما اوضحنا سابقا بالمبادئ الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة والتي لا تختلف الامم والازمان لتكون كل امة في سعة من امرها بتكييف تلك المبادئ بما يحقق المصلحة العامة .^(٢)

وقد ادرك المسلمون الاوائل هذه الحقيقة وتعاملوا معها بحسب ظرفهم اذ لو فصل الاسلام نظام الحكم (لفرض على المسلمين جميعا الايمان به والاذعان له ولكان شرعا واجب الاتباع والتنفيذ على توالي العصور وفي سائر الاقطار)^(٣) فالأسلام وان ارسى القواعد العامة ومنح الافراد حقوقهم السياسية في اختبار الحكم بصورة مباشرة او غير مباشرة ومنحهم الحق في مراقبتهم ومحاسبتهم الا انه (لم يرد ان يدخل على الناس في معترك الحياة بتصورات مثالية خيالية لا محل لها في الواقع الذي يحيون فيه فلم يتمثل في مراحله الاولى ولم يكن ممكن ان يتمثل في جميع الاطوار السياسية التي ستتعاقب على الاسلام .

^(١) قبل السقوط د . فرج علي - بحث منشور في مجلة المنار تحت عنوان كتاب الشهر العدد ٧ السنة الاولى تموز ١٩٨٥
القاهرة ص ١٦٨

^(٢) السياسة الشرعية - عبد الوهاب خلاق - دار الانصار - - ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ص ١٩

^(٣) نظام الحكم الاسلامي . د. محمد حلمي - محاضرة القيت بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٦٨-١٩٦٩

ان منهج القرآن هذا والذي تتفاعل فيه المبادئ الإسلامية مع ظروف الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، يبين واقعية الاسلام ويبطل زعم من ادعى بأن الاسلام ليس الا دعوة دينية خالصة ليس فيها شيء من السياسة ، كما ان هذه الدعوة يكذبها الواقع المتمثل بأقامة الدولة الإسلامية منذ عصر الرسالة اولا ، واجماع الفقهاء والمفسرين على وجوب تنصيب من يقوم بأمر المسلمين ثانيا ، وثالثا الثروة الفكرية الهائلة التي خلفها الفقهاء والمؤرخون وكتاب السير وعلماء الكلام والمفسرون في سياسة الدولة ، وما يتصل بها من حقوق الافراد حكاما ومحكومين ، امثال الماوردي والغرالي وابن حزم وغيرهم كثير الذين عقدوا فصولا في كتبهم تؤلف ما فى النظام السياسي الاسلامي ، فبحثوا في وجوب تنصيب الخليفة والشروط المعتمدة فيمن يتولى هذا المنصب ، والحقوق المترتبة له والواجبات الملقة على عاتقه قبل الرعية ، وناقشوا مبدأ الشورى وانواعها وفي أي شيء تكون ومدى الالتزام في القرارات الصادرة عن مجلس الشورى وطرق الترجيح بين الاراء في حالة الاختلاف ، والشروط المعتمدة في اهل الشورى الذين اطلقوا عليهم (اهل الحل والعقد واهل الاختيار) وصلاحيات المجلس كما بينوا وسائل اسناد السلطة الاختيار والعهد ووضحوا كل نوع من هذه الانواع واعتبروا عملية اختيار الخليفة عقد بين طرفين (الامة ، الخليفة) ومن ثم فلامنة الحق في توجيهه ومراقبته وعزله ، وبحثوا طرق الاختيار والتوجيه والمراقبة والعزل ، مما يدل على ان الامة هي صاحبة الحق الاصيل في مزاوله السلطة كما ذهب إلى ذلك الفقهاء والمحدثون وتحدثوا عن موقف الاسلام من الوظائف العامة (الولايات) والشروط المعتمدة فيها وحقوق اهل الذمة ومركز المرأة في ذلك .

ان من يدقق النظر فيما سبق بيانه يرى ان ما تحدث عنه الفقهاء والمفسرون والمؤرخون وغيرهم يقع في صلب حقوق الانسان السياسية في الاسلام . والتي يمكن اجمالها على ضوء ما تقدم بأنها تشمل حق الترشيح وحق الانتخاب وحق المشاورة وحق تولي الوظائف العامة وحق المراقبة والتقييم .

الخاتمة

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وجعله تبصرة لآولى الالباب قرأنا عربيا غير ذي عوج لا شبه فيه ولا ارتياب . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأفضل كتاب . وعلى اله واصحابه الذين همهم تفسيره ونزوله بأوضح الاسباب ولقنهم الحجة وفصل الخطاب . صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين اما بعد :-

فهذا جهد المقل بما من الله علي من الوان فضله وكرمه واحسانه وعلمه بأن اتممت وبفضل الله هذا البحث المتواضع الموسوم ب (حقوق الانسان السياسية في القرآن الكريم) فأنا كنت قد اصبت فهذا من / فضل الله ورحمته وأنا كنت قد اخطأت او زل مني القلم فما انا الا تلميذ صغير من تلاميذ القرآن الكريم اطرق باب هذه المدرسة العظيمة والمترامية الاطراف لعلي اقتبس شيئا يسيرا من العلوم القرآنية .

وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى النتائج التالية :

- ان للحق معان عديدة في القرآن الكريم منها انه يراد به ضد الباطل واخرى هو اسم من اسماء الله الحسنی وقد يراد به الاسلام والعدل والملك والموجود والثابت.
 - اولى القرآن الكريم الحقوق السياسية اهتماما بليغا فما ترك شاردة ولا واردة الا وبينها.
 - بين القرآن الكريم والذي هو المصدر التشريعي الاول للاحكام الشرعية مدى اهمية هذه الحقوق وعلاقتها بالنظام السياسي الاسلامي.
 - لم تكن الحقوق السياسية في القرآن الكريم بمعزل عن القواعد والمبادئ العامة التي تستند اليها المذاهب والنظم المختلفة.
- نسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا العمل انه سميع مجيب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

قائمة بأهم المصادر

١. القرآن الكريم
٢. الاسلام عقيدة وشريعة .د.محمود شلتوت - دار القلم القاهرة بدون سنة طبع
٣. الاعتصام . لابراهيم بن موسى الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى مصر - دون ذكر سنة الطبع
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لآبن نجيم - المطبعة العلمية
٥. تاج العروس - محمد مرتضى الزبيدي - مكتبة لبنان
٦. ترتيب القاموس المحيط - طاهر احمد الزاوي الطرابلسي - مطبعة الرسالة - القاهرة - الطبعة الاولى
٧. التعريفات للشرىف الجرجاني - مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٦٩ م
٨. تهذيب اللغة لآبي منصور محمد بن احمد الازهري - الدار الوطنية للتأليف والترجمة
٩. الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده - د. فتحي الدريني (بدون ذكر سنة الطباعة ولا المطبعة)
١٠. حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة - مطابع الخط الكويت - ١٩٨٥
١١. سنن النسائي بشرح السبوطي - المطبعة المصرية بالازهر
١٢. السياسة الشرعية . عبد الوهاب خلاف - دار الانصار ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
١٣. صحيح البخاري / للامام محمد بن اسماعيل البخاري داراحياء التراث العربي ، بيروت
١٤. صحيح مسلم للامام ابي الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النسيابوري - توزيع - دار الفكر بيروت - لبنان

١٥. قبل السقوط .د.فرج علي فودة - بحث منشور في مجلة المنار العدد ٧ السنة الاولى تموز ١٩٨٥ القاهرة
١٦. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام . للامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري . دار الكتب العربية - بيروت - لبنان - ١٩٧٤ م
١٧. لسان العرب لأبن منظور - المطبعة الاميرية - بولاق - مصر - ١٣٠١ هـ
١٨. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة - د. مصطفى احمد الزقاء - مطبعة جامع دمشق - ١٩٦٠ م
١٩. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .د. عبد الكريم زيدان - دار عمر بن الخطاب الاسكندرية
٢٠. المدخل للفقهاء الاسلامي - د. محمد سلام مذكور - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٣
٢١. الملكية في الشريعة الإسلامية - محاضرات القيت على قسم البحوث والدراسات القانونية - الشيخ علي الخفيف - ط١ - ١٩٦٩ م
٢٢. نظام الحكم الاسلامي .د. محمود حلمي - محاضرات القيت بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٦٨ - ١٩٦٩ م
٢٣. نظام الحكم في الاسلام - د. محمد عبد الله العربي - دار الفكر العربي - دون ذكر سنة الطبع